

دعوى

القرار رقم (VD-2020-385)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-143)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

عدم قبول الدعوى لعدم تحرير المدعية لطلباتها واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي/ة بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامتي الخطأ بالإقرار والسداد المتأخر لشهر أبريل ٢٠١٨، - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاحد (١٤٤٢/٠٣/٠٨ هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٥ م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٤٣-٢٠١٩-٧) بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠١٩ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة ... ، ذات السجل تجاري رقم (...) وذلك بموجب وكالة رقم (...). وتاريخ ١٧/٠٢/١٤٤٢ هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على فرض غرامتي

الخطأ بالإقرار والسداد المتأخر لشهر أبريل ٢٠١٨، الصادر من المدعى عليه، حيث تطالب المدعية بإلغاء الغرامات الصادرة بحقها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن "أولاً: الدفع الشكلي: أن من شروط قبول الدعوى توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أنه لا توجد صفة للمدعي، حيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (الدفع بعد اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث أن من قام بتقديم الدعوى وفق صحيفة الدعوى السيد/ ... مع عدم وجود سند يثبت صحة مقدم الدعوى بما يخوله تمثيل المدعية بالاعتراض كما نصت المادة (٧) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية)، ونصت المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي- من خلال الأمانة العامة- موجهة إلى لجنة الفصل مستوفية للمتطلبات الآتية...") وعليه تطلب الهيئة من الدائرة الموقرة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وفي هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر المدعي وحيث أن المدعي من ترك تترك، فقد قررت الدائرة شطب الدعوى من جدول الجلسات.

وفي يوم الاحد الموافق ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن الحاضر لا يمتلك صفة لتمثيل المدعي، وطلب الاستمهال لتقديم ما يثبت صفته في بالدعوى، وبسؤال الحاضر عن مقر الشركة أجاب أن للشركة أكثر من فرع والعنوان الوطني للشركة بالدمام وطلبت الدائرة من الممثل المدعى عليها تقديم مذكرة رد على صحيفة دعوى المدعي وقررت التأجيل على جلسة يوم الاثنين ٢٠٢٠/١٠/١٢م الساعة ٣:٣٠م. وفي يوم الاحد الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ، وحضر لحضوره ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأن مبادرة الهيئة مرفوضة حيث أن أساس اعتراضهم على أصل الضريبة والغرامات وطلب السير بالدعوى، حيث قدم مذكرة جوابيه بدفاع المدعية رداً على ما تقدمت به الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة

العامه للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي الخطأ بالإقرار والسداد المتأخر الصادر من المدعى عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى، وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعية لم تقم بتحرير دعواها على النحو وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به الذي يشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصوراً ومميزاً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم فيها، والفصل بالخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه، إذ يقدر في صحيفة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولاً يتردد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهالة يكون بذات الشيء المدعى به (طلبات المدعية)، كما يكون العلم النافي للجهالة في سبب استحقاق المدعى به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمر فيه مخالفة لإجراء شكلي جوهري استلزمه النظام ضماناً لعدالة وحسن تطبيقها، وحيث أن المادة الثامنة من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية نصت على أنه: "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ٧- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده". وبما أن الدائرة طلبت من المدعية تحرير دعواها بشكل واضح حتى يتسنى لها النظر في طلباتها والفصل فيها، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى لعدم تحرير المدعية لطلباتها واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين في يوم الاحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م) موعداً لتسليم نسخة القرار

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.